الكتاب وكذلك قنت عمر وكذلك قنت علي في محاربة معاوية انتهى
فالقنوت عندنا في النازلة ثابت وهو الدعاء أي برفعها ولا شك
ان الطاعون من اشد النوازل قال في المصباح النازلة
المصيبة الشديدة تنزل بالناس وفي القاموس النازلة الشديدة
وفي الصحاح النازلة من شدائد الدهر تنزل بالناس وذكر
في السراج الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت
في الفجر عندنا من غير بلية فان وقعت بلية فلا بأس به
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قنت شهرا
فيها يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقطات فان
قلت هل له صلوة قلت كالخسوف كما في منية المفتي قبيل
الزكوة وفي الخسوف والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر
والثلج والافزاع والمرض يصلي وحدانا انتهى ولا شك
ان الطاعون من قبيل عموم المرض فتسن له ركعتان فرادى وذكر
الزيلعي في خسوف القمر يتضرع كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة
في النهار والريح الشديدة والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب
والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض و
الخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان
كل ذلك من الآيات المخوفة انتهى فان قلت هل يشرع الاجتماع
للدعاء برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل قلت في خسوف
القمر وقد قال في خزانة المفتين والصلوة في خسوف القمر يؤدى
فرادى وكذلك في الظلمة والريح والفزع لا بأس بان
يصلوا فرادى ويدعون ويتضرعون الى زوال
ذلك انتهى فظاهرها انهم يجتمعون للدعاء والتضرع
لانه اقرب الى الاجابة وان كانت الصلوة
فرادى وفي المجتبى في خسوف القمر وقيل الجماعة

الشديدة صح

جائزة

وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بمستحبة وفي الحجة
يصلي كل واحد لنفسه في خسوف القمر وكذا في غير الخسوف من الافزاع
كالريح الشديدة والظلمة الهائلة ومن العدو والامطار الدائمة والافزاع
الغالبة وحكمها حكم خسوف القمر وحاصله ان العبد ينبغي له ان يفزع الى
الصلوة عند كل حادثة فقد كان النبي عليه السلام اذا احزنه امر صلى
وفي البحر في الريح الشديدة والظلمة بالنهار والثلج والامطار الدائمة
والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل في الليل
وعموم الامراض ونحو ذلك من النوازل والاهوال والافزاع اذا وقعت
صلوا وحدانا وسألوا وتضرعوا وكذا في الخوف الغالب من العدو وقد صرح
بالاجتماع في كل الامراض وقد صرح المتكلمون على الطاعون كابن حجر
بان الوباء اسم لكل مرض عام وان كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعون
وتصريح اصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء وقد علمت انه يشمل الطاعون
ولا علم جواز الاجتماع للدعاء برفعه لكن يصلون فرادى ركعتين ينوي
ذكر شيخ الاسلام سببه وحكم من مات به ومن اقام في بلدة صابرا محتسبا
او خرج من بلد هو فيها او من دخلها وبذلك علم ان اصحابنا لم يهملوا الكلام
على الطاعون كما ذكر [illegible] في فوائد الطاعون وفي طاعون من كلام السنة
ثنا وله الحارث وذكر فيه انه المرجح عند مشايخنا ان الطاعون
اذا ظهر في بلد انه يخاف على اهلها يتوقعونها فيعتبر تصرفاتهم من الثلث
كالمريض وعند المالكية روايتان في المرجح منهما عندهم ان حكمه حكم
الصحيح واما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسألة ولكن قواعدهم
يقتضي ان يكون الحكم كما هو الصحيح عند المالكية هكذا قال لي جماعة من علماء
بلد انما كانت قواعدنا انه في حكم الصحيح لانهم قالوا في باب طلاق المريض
لو طلق الزوج وهو محصور او في صف القتال لا يكون في حكم المريض فلا
ميراث لو وجد لان الغالب السلامة بخلاف من بارز رجلا او قدم
ليقتل بقود او رجم فانه في حكم المريض لان الغالب الهلاك وغاية

كذا في الوجيز امر اذا احزنه امر
انتهى وذكر شيخ الاسلام في شرح العيني

انتهى
لشارحي البخاري ومسلم

وكيفية رفع الطاعون وصرح ابن حجر بان الاجتماع للدعاء برفعه بدعة واطال الكلام فيه
طلبا للثواب فقد اوسع الكلام فيه الامام الشبلي قاضي القضاة من الحنفية كما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر في كتابه المسمى ببذل الماعون صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1